المطول
في
شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الرابع

شرح أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 في تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية - الاختصاص النوعي -
الاختصاص المحلي - رفع الدعوى ونظرها - الولاية على النفس

المجلد الأول

المواد من (1) إلى (16)

للمستشار الدكتور
خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الأولى
٢٠١١

المطول في شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الرابع

شرح أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 في تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية - الاختصاص النوعي - الاختصاص المحلي - رفع الدعوى ونظرها - الولاية على النفس

المجلد الأول

المواد من (1) إلى (16)

المستشار الدكتور

خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الثانية 2011

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد:	٥
مواد الإصدار	
مادة (١) إصدار	١١
تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.	
ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية:	
١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة سواء للمصريين أو الأجانب.	
٢) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.	
٣) اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم الأهلية	

أو ناقصها أو غائب.
٤) الإذن لنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين.
٥) المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن ١١
الشرح..... ١٣
مادة (٢) إصدار ٦٥
على المحكمة أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.
ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون..... ٦٥
الشرح..... ٦٥

الموضوع	الصفحة
مادة (٣) إصدار	٩٥
تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة. ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥، طبقاً لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام.....	٩٥
الشرح.....	٩٦
مادة (٤) إصدار	١٠١
تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.....	١٠١

الموضوع	الصفحة
الشرح	١٠١
الباب الاول	
أحكام عامة	
مادة (١)	١٠٧
تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في	
هذا القانون بالتقويم الميلادي	١٠٧
الشرح.....	١٠٧
مادة (٢)	١٢٢
تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية.	
وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على	
طلب النيابة العامة أو الغير	١٢٢
الشرح.....	١٢٢
مادة (٣)	١٢٧
لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال	

الشخصية أمام المحكمة الجزئية فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب تتحملها الخزانة العامة، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة.

وتعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من جميع الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي..... ١٢٧

الشرح..... ١٢٧

القواعد التي قررتها المادة (٣) ١٢٨

مادة (٤) ١٣٠

يكون للمحكمة – في إطار تهيئة الدعوى للحكم – بصورة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم.

ولها أن تندب أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلاً

الموضوع	الصفحة
لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.	
ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية	١٤٠
الشرح.....	١٤٠
قرار وزير العدل القرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية	١٤٣
مادة (٥)	١٥٠
للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية – مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – في غرف المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وينطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية	١٥٠
الشرح.....	١٥٠
مادة (٦)	١٦٧
مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦. للنيابة	

الموضوع	الصفحة
العامة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئية.	
ويجب على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.....	١٦٧
الشرح.....	١٦٨
مادة (٧)	٢٤٦
لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء.....	٢٤٦
الشرح.....	٢٤٦
مادة (٨)	٣٠٧
لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون.	
ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت	

بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.
وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمة في الحالتين الناظر بحكم واجب النفاذ بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي ٣٠٧
الشرح..... ٣٠٧

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

مادة (٩) ٣٤٧
تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.
ويمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص على نهائيته، وذلك كله على الوجه التالي..... ٣٤٧
الشرح..... ٣٤٧
مادة (١٠) ٣٧٧

تختص المحكمة الابتدائيـــة بنظـــر دعـــاوى الأحـــوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتـــصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعـــوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجـــسماني دون غيرهـــا، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجـــور ومـــا فـــي حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقـــارب، وحـــضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال بـــه ومـــسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفـــع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتهـــا إلـــى تلـــك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد.

ويجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تـــصدر أحكامـــاً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتيـــة أو تعديل ما عساها تكون قد قررته مـــن نفقـــة بالزيـــادة أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تـــصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها ٣٧٧

الموضوع	الصفحة
الشرح.....	٣٧٨
مادة (١١)	٤٩٤
تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزوج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببًا لزوال أهليته ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيًا فيها.	
كما تختص هذه المحكمة بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقًا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومة عنه، وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإنفاق علي المحجور عليه.	٤٩٤
الشرح.....	٤٩٤
مادة (١٢)	٤٩٦
إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت إلي من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقًا للقانون الواجب	

التطبيق ثم من يليه بالتتابع، فإن امتنع من عهد إليه بهـا بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم يتوافر فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمـين أو لإحـدى المؤسسات الاجتماعية.

وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرًا مؤقتًا وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمائـدة (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات اللازمة

التعيين وصي على المشمول بالولاية ٤٩٦

الشرح ٤٩٦

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بـالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعينـين بالحماية ٤٩٩

مادة (١٣) ٥١٨

تختص المحكمة التي تنظر المادة الأصلية دون غيرهـا باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عـديم الأهليـة أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب ٥١٨

الموضوع	الصفحة
الشرح.....	٥١٨
مادة (١٤)	
تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال وذلك حتى تمام الفصل فيهما.	
كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن.....	٥١٨
الشرح.....	٥١٨
الفصل الثاني	
الاختصاص المحلي	
مادة (١٥)	٥٢٧
يتحدد المواطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠، ٤٢، ٤٣ من القانون المدني.	
وبمراعاة أحكام المادتين ١٠، ١١ من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.	
وإذا تعدد المدعي عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.	

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي لنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١) تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

أ) النفقات والأجور وما في حكمها.

ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج) المهر والجهاز والدوطة والشيكة وما في حكمها.

د) التطليق والخلع والإبراء والتفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

٢) تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن المتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣) يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال الآتية على النحو التالي:

أ) في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد

الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب) في مواد الحجز والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائيًا.

ج) في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء من موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعدة قضائيًا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

هـ) تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي – سواء كان وليًا أو وصيًا – إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤) فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة

الموضوع	الصفحة
الكائنة بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعي عليه.....	٥٢٧
الشرح.....	٥٢٩
الباب الثالث	
رفع الدعوى ونظرها	
الفصل الأول	
في مسائل الولاية على النفس	
مادة (١٦)	٥٧١
ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٥٧١
الشرح.....	٥٧١

تم بحمد الله تعالى
المجلد الأول من الجزء الرابع
ويليه المجلد الثاني من الجزء الرابع
بدءًا من المادة (١٧)